

صندوق الودائع و الأمانات للمساعدة على الإنطلاق

صندوق مساعدة على الانطلاق منتفع
بإجراء مخفف

نشرة إصدار مخففة

الباعثون

المتصرف

المودع لديه

الفهرس

3.....	أولا : تقديم موجز.....
1.....	1.تحذير.....
4.....	2.جدول تألفي.....
4.....	3.صنف الصندوق المنتفع بإجراء مخفف.....
5.....	4.تسمية الصندوق.....
5.....	5.فترة الحجز.....
5.....	6.مدة نشاط الصندوق.....
5.....	7.تسمية المتدخلين في نشاط الصندوق وإحداثياتهم.....
6.....	8.تحديد نقطة اتصال.....
7.....	9.ملخص العرض "خارطة طريق المستثمر".....
8.....	ثانيا : معلومات حول الاستثمارات.....
8.....	1.هدف الصندوق و استراتيجية الاستثمار.....
8.....	1.1 هدف الصندوق.....
9.....	2.1 قيمة الصندوق.....
9.....	3.1 إستراتيجية الصندوق.....
12.....	2.لمحة عن المخاطر.....
13.....	3.الضمان أو الحماية.....
13.....	4.المكتتبون المستهدفون و ملامح المستثمر النموذجي.....
13.....	5.صيغ تخصيص النتائج.....
13.....	1.5 توزيع الإيرادات.....
14.....	2.5 توزيع مداخيل التفويت.....
15.....	ثالثا : المعلومات الاقتصادية.....
15.....	1.النظام الجبائي.....
15.....	2.المصاريف والعمولات.....
15.....	1.2 حقوق الدخول والخروج.....
16.....	2.2 مصاريف التصرف و التسيير.....
17.....	رابعا : المعلومات التجارية.....
17.....	1.حصاص حوافز التصرف.....
17.....	2.صيغ الاكتتاب.....
18.....	3.صيغ إعادة الشراء.....
18.....	4.تاريخ و دورية إحتساب قيمة التصفية.....
18.....	5.مكان و كيفية نشر أو الإعلام بقيمة التصفية.....
18.....	6.تاريخ ختم السنة المالية.....
19.....	خامسا : معلومات اضافية.....
19.....	1.صيغ الحصول على الوثائق.....
20.....	2.تاريخ الترخيص و التكوين.....
20.....	3.تاريخ نشر نشرة الإصدار.....
20.....	4.تحذير نهائي.....
21.....	سادسا - المسؤولون عن نشرة الإصدار.....
21.....	1.اسم ووظيفة الأشخاص الطبيعيين الذين يتحملون مسؤولية نشرة الإصدار.....
21.....	2.شهادة المسؤولين عن نشرة الإصدار.....
22.....	3.سياسة الإعلام.....



أولاً: تقديم موجز

تحتوي هذه النشرة على معلومات هامة، لذا ينبغي أن تقرأ بكل عناية قبل الاكتتاب والاستثمار في هذا الصندوق. توضع هذه النشرة والنظام الداخلي وجوبا على ذمة المستثمرين قبل عملية الاكتتاب. تكون الاكتتابات في حصص هذا الصندوق موجهة حصرا للمستثمرين الحذرين، وتسهر شركة التصرف في هذا الصندوق على التحقق من أن يكون كل مستثمر محتمل هو مستثمر حذر. تكون الاكتتابات في حصص الصندوق خاضعة للموافقة المسبقة لشركة التصرف، وفي كل الحالات لا يمكن للمستثمرين استخدام حصص هذا الصندوق كوحدات تسعير لعقد تأمين.



1. تحذير

يخضع الصندوق المنتفع بإجراء مخفف لترخيص من قبل هيئة السوق المالية، ويخضع لقواعد تصرف خاصة.

نلفت انتباهكم الى ان حصص هذا الصندوق المنتفع بإجراء مخفف لا يمكن الاكتتاب فيها أو اقتناؤها الا من قبل المستثمرين الحذرين.

كل شخص يكتتب في حصص هذا الصندوق المنتفع بإجراء مخفف أو يتولى اقتناءها لا يمكنه التفويت فيها أو تحويلها الا لمستثمرين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها صلب النظام الداخلي.

2. جدول تأليفي

جدول ملخص لصناديق الاستثمار التي يديرها صندوق الودائع والأمانات تصرف

شركة "صندوق الودائع و الأمانات تصرف"، تتصرف في ثلاثة صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وهي كالاتي :

الصندوق	إشارة الموافقة	مبلغ الصندوق بالدينار التونسي	مبلغ اكتتاب بالدينار التونسي في 2018/07/31	المبلغ المحرر في 2018/07/31	المبلغ المستثمر في 2018/07/31	معدل العمالة في 2018/07/31	المعدل القانوني	تاريخ الاستحقاق
صندوق التنمية الجهوية	قرار هيئة السوق المالية عدد 39-2013 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013	100 000 000	50 000 000	50 000 000	36 721 290	%73	%80	2019/12/ 31
صندوق الودائع و الأمانات نمو 1	قرار هيئة السوق المالية عدد 71-2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015	50 000 000	30 000 000	15 000 000	8 000 000	%27	%80	2020/12/31
صندوق التنمية الجهوية 2	قرار هيئة السوق المالية عدد 56-2017 المؤرخ في 6 نوفمبر 2017	50 000 000	7 000 000	7 000 000	-	-	%80	2020/12/31

3. صنف الصندوق المنتفع بإجراء مخفف

صندوق مساعدة على الانطلاق منتفع بإجراء مخفف يخضع للقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 و الذي يتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق كما تم تنقيحه لاحقا و كذلك مختلف النصوص التطبيقية

4. تسمية الصندوق

قيمة الصندوق

صندوق الودائع و الامانات للمساعدة على الإنطلاق

10 مليون دينار تونسي مقسمة الى 100 حصة بقيمة مائة الف (100 000) دينار تونسي للحصة الواحدة و لها نفس الرتبة.

5 سنوات ابتداء من 1 جانفي من السنة التالية للاكتتاب.

5. فترة الحجز

6. مدة نشاط الصندوق

عشرة سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ غلق الفترة الأولى للاكتتاب و يمكن التمديد في مدة نشاط الصندوق بفترتين كحد أقصى و تدوم كل فترة منهما سنة واحدة.

7. تسمية المتدخلين في نشاط

الصندوق و احداثيتهم

المتصرف

صندوق الودائع و الامانات تصرف
إقامة لأكيو نهج بحيرة ميشيغان ضفاف البحيرة 1053 تونس
www.cdcgestion.tn
الهاتف : 71 862 660 الفاكس: 71 862 730

المودع لديه

بنك الوفاق
شارع الحبيب بورقيبة 4100 مدين
منطقة الأنشطة خير الدين ضفاف البحيرة 3 ، تونس
<http://wifakbank.com/>
الهاتف : 70 259 000 الفاكس: 70 254 000

مراقب الحسابات

مكتب KPMG
عمارة KPMG 6 شارع الريال ضفاف البحيرة 1053 تونس
<https://home.kpmg.com/tn/en/home.html>
الهاتف : 71 194 344 الفاكس: 71 862 660



8. تحديد نقطة اتصال

صندوق الودائع و الامانات تصرف
الهاتف : 71 862 660 الفاكس: 71 862 730
البريد الإلكتروني: amel.elmedini@cdcgestion.tn/
contact@cdcgestion.tn
العنوان : إقامة لأكيو نهج بحيرة ميثيغان ضفاف البحيرة 1053 تونس



9. ملخص العرض "خارطة طريق المستثمر"



ثانيا: معلومات حول الاستثمارات

1. هدف الصندوق واستراتيجية الاستثمار

1.1. هدف الصندوق

صندوق الودائع و الأمانات للمساعدة على الإنطلاق، هو مؤسسة توظيف جماعي تهدف لتدعيم الأموال الذاتية للمشاريع المبتكرة قبل مرحلة الانطلاق الفعلي عبر:

- i. استغلال براءات الاختراع
- ii. استكمال الدراسات الاقتصادية و التقنية للمشروع
- iii. تطوير العملية التكنولوجية للمنتج قبل تسويقه
- iv. اكتمال مخطط تمويل المشروع

للقيام بذلك، سيستثمر الصندوق في الأموال الذاتية او شبه الأموال الذاتية بما في ذلك السندات التي تتيح المساهمة في رأس المال، أو الرقاع القابلة للتحويل إلى اسهم ، أو تسبقات في شكل حساب جاري للشركاء ، حسب النسب المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل و الخاصة بصناديق المساعدة على الانطلاق و لا سيما الامر عدد 2603 لسنة 2005 المؤرخ في 24 سبتمبر 2005.

تتمثل الأهداف الرئيسية للصندوق في :

1. تشجيع تطوير الشركات التونسية الناشئة العاملة في القطاعات المبتكرة ذات القيمة المضافة الاقتصادية والتكنولوجية والعلمية
 2. تسهيل حصول الشركات الناشئة التونسية على التمويل المهيكل
 3. تخفيض نسبة البطالة لدى الشبان المتحصلين على الشهادات العلمية
 4. خلق تآزر بين الجامعة والمؤسسات المالية من خلال تثمين وتمويل البحث العلمي
- تتكون أصول صندوق المساعدة على الانطلاق بنسبة لا تقل عن 50% من استثمارات في رأس مال شركات المكونة للمحفظة أو السندات التي تتيح المساهمة في رأس مال الشركات.
- ويمكن للصندوق منح تسبقات في شكل حساب جاري للشركاء وذلك في حدود نسبة 15 % من موجوداته و ذلك طيلة مدة مساهمة الصندوق في الشركات التي يمتلك على الأقل 5% من رأس مالها.



2.1 قيمة الصندوق

تبلغ القيمة المرجوة للصندوق 10 مليون دينار تونسي و يكون الاكتتاب في الصندوق على دفعتين و تبلغ القيمة المرجوة في كل واحدة منهما 5 مليون دينار.

3.1 استراتيجية الصندوق

أ - الاطار العام

يستثمر الصندوق في مشاريع تستجيب الى الشروط التي تنص عليها القوانين المعمول بها والمبادئ التي يعتمدها الصندوق. وسيقع توجيه هذه الاستثمارات نحو مشاريع ذات مردودية و قدرة نمو مشجعة و يجب أن تتوفر لدى هذه المشاريع قدرة تطور يقع التثبيت منها و تأكيدها من قبل شركة التصرف لفائدة الصندوق.

يستثمر الصندوق في قطاعات لها امكانية كبيرة للنمو و في الشركات، المنتسبة في البلاد التونسية و ذلك في مراحل التكوين و التطوير.

يستثمر الصندوق عبر الاكتتاب أو شراء أسهم عادية أو شهادات استثمار أو سندات مساهمة أو رقايع قابلة للتحويل إلى أسهم أو حصص طبقا للنسب الواردة بالقوانين الجاري بها العمل ، المتعلقة بصناديق المساعدة على الإنطلاق خاصة الامر عدد 2603 لسنة 2005 المؤرخ في 24 سبتمبر 2005 .

يستثمر الصندوق في الشركات في مختلف المراحل، و الوضعيات المالية، بما في ذلك المشاريع الجديدة و الشركات في طور النمو و الشركات التي تواجه صعوبات و بحاجة الى إعادة هيكلة مالية.

و يعطي الصندوق الاولوية للمشاريع المتعلقة بالمساعدة على الانطلاق، إلا أن بقية المراحل اللتي يمكن التدخل فيها سيتم دراستها حالة بحالة و ذلك في إطار الاموال المتبقية كما هو مذكور في الفقرة الموالية "محفظة المساهمات المستهدفة".



ب- محفظة المساهمات المستهدفة

يهدف صندوق المساعدة على الانطلاق " صندوق الودائع و الامانات للمساعدة على الانطلاق " الى استثمار 50% من اصوله على الاقل في الشركات المنتسبة بالبلاد التونسية و غير المدرجة ببورصة الاوراق المالية بتونس و الناشطة في قطاعات مبتكرة في مرحلة رأس مال المساعدة على الانطلاق.

يمكن استعمال باقي الاصول غير المستثمرة في إقتناء مؤسسات التوظيف الجماعي في الاوراق المالية او في ادوات اخرى للتوظيف قصيرة المدى او في شركات ناشطة في قطاعات اخرى وفقا للفرص المتاحة في السوق.

ج- حجم الاستثمارات

يهدف صندوق المساعدة على الانطلاق " صندوق الودائع و الامانات للمساعدة على الانطلاق " الى الاستثمار في مشاريع بمبلغ لا يقل عن 50 الف دينار لكل مشروع.

و اي استثمار يقل عن المبلغ المذكور اعلاه يخضع الى موافقة اللجنة الاستشارية.

كما لا يمكن ان يتعدى تدخل الصندوق نسبة 15% من اصوله بالنسبة لكل مساهمة في رأس مال الشركات او عبر سندات تتيح المساهمة في رأس المال أو أوراق مالية أخرى أو في شكل تسبيقات لحساب جاري للشركاء.

د- مدة المساهمة في الشركات

تتراوح المدة المتوقعة للاحتفاظ بتدخلات الصندوق (المساهمة في رأس المال أو/و التمويل بشبه الاموال الذاتية) بين سنتين وسبع سنوات.

تخضع مدة كل احتفاظ تتعدى الحيز الزمني المذكور اعلاه الى موافقة اللجنة الاستشارية.

هـ- فترة استثمار أصول الصندوق

وفقا لمقتضيات الفصل 3 من الامر 2603 لسنة 2005، المؤرخ في 24 سبتمبر 2005 المتعلق بتطبيق مقتضيات الفصل 2 من القانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 الخاص بصناديق المساعدة على الانطلاق ، سيستثمر الصندوق 50% من اصوله كما هو مذكور اعلاه في أجل لا يتجاوز موفى السنة الرابعة التي تلي السنة التي تم فيها إكتتاب الحصص.

يتم استعمال المبالغ غير المستثمرة بصفة وقتية لاقتناء اوراق مالية.



و- استراتيجية التفويت في الاستثمارات

يلتجئ الصندوق في إطار استراتيجيته الخاصة بالتفويت في الاستثمارات، لكل الإمكانيات المتاحة له مثل الطرح في بورصة الاوراق المالية (السوق البديلة أو الرئيسية)؛ البيع إلى حليف استراتيجي؛ اعادة الشراء من قبل مسؤولين داخل الشركة والبيع لصناديق استثمار أخرى، و لهذا الغرض يتم اعتماد اتفاقية مساهمين بين الصندوق و باعثي المشاريع تحدد مختلف طرق التفويت في الاستثمارات التي سيلجئ لها " صندوق الودائع و الامانات للمساعدة على الانطلاق".

ز- المنطقة الجغرافية

سيتمولى الصندوق الاستثمار في رأس مال الشركات المنتسبة في البلاد التونسية و غير المدرجة ببورصة الاوراق المالية بتونس .

ح- القطاعات المستثناة

لن يستثمر الصندوق في القطاعات و الأنشطة التالية و بصفة عامة كل الأنشطة المخالفة للنظام العام خاصة الأنشطة التالية:

- أي نشاط ذا طابع قصري، مؤذي أو استغلالي وأي شكل من أشكال عمل الاطفال.
- إنتاج وتوزيع المواد الممنوعة أو المحظورة حسب القوانين.
- إنتاج وتوزيع أسلحة ومتفجرات.
- إنتاج وتوزيع مشروبات كحولية.
- إنتاج وتوزيع التبغ والسجائر.
- إنتاج وتوزيع محتويات إباحية أو بورنو غرافية.
- مؤسسات القمار والكازينو وما شابهها.
- المتاجرة بالحيوانات و النباتات و مشتقاتها و المذكورة في معاهدة التجارة العالمية لأصناف الحيوان و النبات البري المهدد بالانقراض.
- صناعة وتسويق المواد المشعة.
- صناعة و تسويق المواد الممنوعة دوليا.



ط- الضوابط والقواعد الاخلاقية

سيعمل المتصرف على احترام الضوابط والقواعد الاخلاقية وخاصة ما يتعلق ب:

- قطاعات النشاط.
- احترام التشريع و القانون الجاري به العمل في مجال منع غسل الأموال و مكافحة تمويل الإرهاب و إنتشار التسليح.
- تطبيق الاجراءات الخاصة بمنع غسل الاموال و مكافحة تمويل الارهاب طبقا للمعايير التونسية و الدولية.

وبالإضافة لذلك يقر المتصرف و يضمن:

- أنه يمتنع عن المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي شكل من الاشكال في أي نشاط يكون موضوعه او له تأثير على غسل الاموال اللتي يكون مصدرها أو/ و موجهة لعمل إجرامي.
- إن المتصرف و بصفة عامة كل شخص يساهم في إدارة و نشاط الصندوق لم يشاركوا و لم يتم تتبعهم او ادانتهم بخصوص وقائع لها صلة بغسل الاموال من قبل القضاء التونسي أو الدولي.

2. لمحة عن المخاطر

أي صندوق مساعدة على الإنطلاق معرض الى العديد من المخاطر الاقتصادية الخاصة بنشاط الاستثمار.

- وبصفة غير شاملة، تتمثل المخاطر الرئيسية اللتي تعترض صندوق المساعدة على الانطلاق في :
 - مخاطر مالية مرتبطة بالاستثمارات المنجزة : يتعهد المتصرف باتخاذ كافة الإجراءات الوقائية لتأمين المبالغ المستثمرة في الشركات مثل اللجوء الى الشركة التونسية للضمان (SOTUGAR)

مخاطر مالية مرتبطة بالمردودية : لصندوق المساعدة على الانطلاق مردودية غير منتظمة وبالتالي فإن أرباحه لن تكون موضع تقدير إلا في نهاية مدة نشاطه.

المخاطر الاستراتيجية : هاته المخاطر مرتبطة بطبيعة الصندوق و تمويل المشاريع في المرحلة المسماة « Early Stage » (قبل مرحلة الانطلاق الفعلي في المشروع) و هو ما يجعل تمويلهم عرضة للمخاطر.



3. الضمان أو الحماية

سيسعى الصندوق إلى حماية رأس المال المستثمر من قبل مالكي الحصص وبالتالي الحد من المخاطر المالية المرتبطة بنشاط رأس مال التنمية من خلال اللجوء الى الشركة التونسية للضمان (SOTUGAR) في كل الحالات التي يمكن فيها اجراء هذه التغطية.

4. المكتتبون المستهدفون و ملامح المستثمر النموذجي

مثل أي صندوق للمساعدة على الانطلاق، فإن صندوق الودائع و الامانات للمساعدة على الانطلاق يستهدف المستثمرين المهتمين بالإعفاء الضريبي والاستثمار في الشركات المبتكرة غير المدرجة بالبورصة.

المستثمرون المستهدفون هم مستثمرين مؤسساتيين مثل صندوق الودائع و الامانات، المؤسسات المالية مثل البنوك و شركات التأمين...

يجب على المشتركين في الصندوق أن يكونوا على علم بما يلي:

- ان اكتتابهم في الصندوق هي عمليات توظيف عرضة للمخاطر بسبب ضعف سيولة الصندوق بالمقارنة مع انواع أخرى من عمليات توظيف الاموال
- أن عمليات التوظيف المنجزة في صندوق الودائع و الامانات للمساعدة على الانطلاق هي استثمارات طويلة الأجل
- أن فترة الحجز ستكون خمس (5) سنوات

5. صيغ تخصيص النتائج

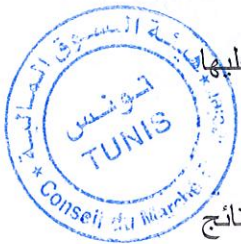
1.5 توزيع الإيرادات

يتم توزيع إيرادات الصندوق و خاصة إيرادات عمليات التوظيف و منابات الأرباح التي يتحصل عليها الصندوق، على حاملي الحصص دون انتظار نهاية مدة الصندوق كما هو منصوص عليه أعلاه.

لن يتم سحب اي مبلغ من إيرادات عمليات التوظيف قصد إعادة استثمارها او لتكوين احتياطي ما.

سيتم توزيع هذه المبالغ بالكامل، مع الاخذ بعين الاعتبار نسب التوزيع القصوى المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل.

الإيرادات التي يمكن للصندوق توزيعها ، تعادل النتيجة الصافية في السنة المحاسبية مع زيادة النتائج الصافية للسنوات المحاسبية السابقة مع زيادة أو نقصان رصيد حسابات تسوية الإيرادات للسنة المحاسبية



المنتھية .

الناتج الصافي للسنة المحاسبية يساوي مبالغ الفوائد، الأرباح ، المنح ، منح الحضور و كل الإيرادات المتعلقة بالسندات المكونة لمحفظة الصندوق ، يضاف إليها إيرادات المبالغ المتوفرة آنياً و ينقص منها تكاليف التصرف و التكاليف المتعلقة بنفقات الخدمات الخارجية اللتي تتعلق بالإستغلال و التسيير.

يتم توزيع الإيرادات نقدا خلال الأشهر الخمس (5) المالية لغلق السنة المحاسبية.

2.5 توزيع مداخل التقيوت

خلال فترة ما قبل التصفية، تقوم شركة التصرف بتوزيع، لحاملي الحصص، جزء من أصول الصندوق نقدا و كذلك مداخل البيع و فوائض القيمة المتعلقة بها. و لا يمكن لشركة التصرف إعادة استثمار مداخل البيع و فوائض القيمة المتعلقة بها.

يتم التقييص على كل عملية توزيع ضمن تقرير النشاط.

تتجز كل عملية توزيع من قبل الصندوق حسب الترتيب التالي:

1. لحاملي الحصص، في حدود مبلغ اكتباباتهم المحررة و غير المسددة بعنوان عمليات التوزيع

السابقة. و يتطابق هذا التوزيع مع استرداد القيمة الاصلية (nominal)

2. بعد دفع كامل المبلغ المشار له بالفقرة الاولى اعلاه، لحاملي الحصص، يدفع لهم مبلغ تكميلي

يمكنهم من الحصول على معدل عائد داخلي سنوي يقدر بنسبة 8% يحتسب على مبلغ اكتباباتهم

المحررة والتي لم يقع سدادها، مع الاخذ بالاعتبار منابات الارباح التي سيقع توزيعها لاحقا.

و يمثل هذا التوزيع صرف العائد الداخلي الادنى لفائدة حاملي الحصص.

3. بعد دفع كامل المبلغ المشار له بالفقرة الاولى والثانية اعلاه يتم توزيع المبلغ المتبقي، بنسبة

80% لفائدة حاملي الحصص و 20% لفائدة شركة التصرف بعنوان عمولة تحفيز محملة على

الصندوق، مع الاخذ بالاعتبار الرسوم والأعباء الاخرى. و يمثل هذا التوزيع صرف عمولة

التحيز لفائدة شركة التصرف و الاداء الاضافي (super performance) لحاملي الحصص.

عند نهاية مدة نشاط الصندوق، و دون المساس بالتمديدات المحتملة و عند استحالة التقيوت المرضي،

لكامل او لجزء من اصول الصندوق في اطار استراتيجية التقيوت في الاستثمارات المنصوص عليها

بالنظام الداخلي، يجب على المتصرف ان يبذل اقصى جهوده ليجد طريقا بديلة للتقيوت في الاستثمارات،

حتى وان كانت هاته الطرق ستتقق وفق شروط مالية ذات مردودية أقل من القيمة الفعلية حسب السوق.



الآ انه، لا يمكن التفويت في الاستثمارات بشروط مالية اقل من قيمة الاصول الواردة في القوائم المالية للشركات المستهدفة، الا بموافقة حاملي الحصص الذين يمثلون 75% من مجموع الحصص المطروحة. و لهذا الغرض، و للحصول على موافقة حاملي الحصص، سيرسل لهم المتصرف طلبا عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع اقرار بالاستلام. و يتمتع حاملي الحصص بأجل خمسة عشر يوما لإبداء أرائهم. و تعتبر عدم الاجابة عن هذا الطلب موافقة من قبلهم.

و عند استحالة التفويت في الاستثمارات بشروط مالية اقل من القيمة الفعلية حسب السوق او في حالة رفض حاملي الحصص اللذين يمثلون 75% من الحصص المطروحة، توزع الاصول المعنية بالامر بين حاملي الحصص وفق ترتيب السداد المذكور اعلاه، وفقا لحصص كل واحد منهم.

ثالثا : المعلومات الاقتصادية

1. النظام الجبائي

الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية لا يعني ان "صندوق الودائع و الامانات للمساعدة على الانطلاق" مؤهل آليا للانتفاع بالامتيازات الضريبية.

يخضع الانتفاع بالامتيازات الضريبية الى تطبيق القوانين الجاري بها العمل.

2. المصاريف و العمولات

1.2 حقوق الدخول و الخروج

تجدر الإشارة إلى أن أي عملية اعادة شراء تتم على أساس آخر قيمة تصفية الحصص سيقع اقتطاع عمولة منها لصالح الصندوق تقدر ب :

-4% إذا كانت عملية اعادة الشراء ستتم خلال السنة الأولى بعد انقضاء فترة الحجز

- 3% إذا كانت عملية اعادة الشراء ستتم خلال السنة الثانية بعد انقضاء فترة الحجز.

يتم دفع عمولة عملية اعادة الشراء من قبل المودع لديه خلال 3 أيام كحد أقصى من تاريخ عملية اعادة الشراء.



2.2 مصاريف التصرف و التسيير

أ- عمولة المتصرف

تحدد عمولة التصرف سنويا خلال فترة الاستثمار بنسبة 2 % خالية من الأداء من المبالغ المكتتبة من قبل حاملي الحصص. بعد هذه الفترة تحدد عمولة التصرف سنويا ب 2 % خالية من الأداء من جملة المبالغ المستثمرة مع حذف المبالغ التي تم ارجاعها للمستثمرين بعنوان رأس المال والخسائر النهائية.

عمولة التصرف تفوتر من قبل متصرف الصندوق كل ثلاثة أشهر بصفة مسبقة باستثناء الفاتورة الأولى التي سوف تغطي فترة أقل أو تساوي ثلاثة أشهر و التي تتزامن مع تواريخ الفواتير للثلاثيات و السنوات التقويمية .

ب- عمولة المودع لديه

تساوي عمولة البنك المودع لديه 0.025 % خالية من الأداء من المبلغ الصافي لأصول الصندوق مع حد أدنى سنوي يقدر بسبعة آلاف وخمس مائة دينار (7500 دينار) خالية من الأداء وسقف يقدر بخمسة و عشرون ألف دينار (25000 دينار) خالية من الأداء تدفع مسبقا في بداية كل سنة.

ج- عمولة مراقب الحسابات

يدفع المتصرف لمراقب الحسابات اتعابا تحتسب وفقا لجدول الأتعاب الخاص بمراقبي الحسابات.

د- مصاريف أخرى

تتمثل المصاريف الأخرى التي يتحملها الصندوق في:

- (1) المصاريف المتعلقة بالأعمال والخدمات المقدمة من قبل أطراف خارجية. و تغطي هذه المصاريف الأعمال و الخدمات الفنية التي توافق عليها لجنة الاستثمار و التي لها علاقة مباشرة بملفات الاستثمار أو التفويت في المساهمات.
- (2) مصاريف التسجيل والتأمين.

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ المصاريف الأخرى سنويا 1 % خال من الأداءات من مبلغ الإكتتابات ويمكن للجنة الإستشارية الرفع من السقف المذكور آنفا بعد طلب ذلك من قبل المتصرف.



رابعاً : المعلومات التجارية

1. حصص حوافز التصرف

ان حصص الصندوق من نفس القيمة و من نفس الرتبة.

2. صيغ الاكتتاب

تودع مطالب الاكتتابات لدى شركة التصرف صندوق الودائع و الامانات تصرف ، مقرها الاجتماعي : إقامة لأكيو نهج بحيرة ميشيغان ضفاف البحيرة 1053 تونس.

للصندوق فترتي اكتتاب:

- فترة اولى للاكتتاب تدوم اثني عشرة (12) شهرا وذلك ابتداء من تاريخ حصول نشرة الإصدار على تأشيرة هيئة السوق المالية. ويقع غلق الصندوق عند بلوغ الاكتتابات 5 مليون دينار أو عند نهاية الفترة الاولى للاكتتاب حتى و إن تعذر تحصيل المبلغ المستهدف. يساوي ثمن إصدار الحصص، بالنسبة لفترة الاكتتاب الاولى، القيمة الاسمية.

- فترة اكتتاب ثانية تدوم اثني عشرة (12) شهرا، علما أن أجل فتح الاكتتاب لا يتعدى السنة من تاريخ غلق فترة الاكتتاب الاولى. و يمكن لشركة التصرف تمديد الفترة الثانية المشار إليها اعلاه وذلك في حدود (6) ستة أشهر اضافية و في هذه الحالة يتعين على شركة التصرف اعلام هيئة السوق المالية. و يغلق الصندوق عند بلوغ الاكتتابات 5 مليون دينار أو عند نهاية الفترة الثانية حتى و إن تعذر تحصيل المبلغ المستهدف.

يساوي ثمن إصدار الحصص، بالنسبة لفترة الاكتتاب الثانية، قيمة تصفية الحصص إذا كانت تفوق القيمة الاسمية. و إذا كانت قيمة تصفية الحصص دون القيمة الاسمية فإن ثمن إصدار الحصص يساوي القيمة الاسمية يتم اكتتاب و تحرير الحصص تدريجيا و نقدا وفق القانون الجاري به العمل

الا انه ينبغي على المكتتبين الالتزام بتحرير المبالغ المطلوبة من قبل المتصرف ، وفق الاستثمارات المنجزة، او المزمع انجازها ، بعد موافقة اللجنة الاستشارية و ذلك في اجل اقصاه شهر واحد، من تاريخ طلب تحرير الاكتتاب. تجاوز الاجل المذكور انفا، يعرض صاحبه لعقوبات التأخير.



3. صيغ اعادة الشراء

لا يمكن لحاملي الحصص التقدم بمطالب اعادة الشراء قبل انتهاء أجل الخمس سنوات من تاريخ غرة جانفي من السنة المالية لسنة الاكتتاب. مع انتهاء مدة الحجز المذكورة أعلاه، يجب على طالبي إعادة الشراء ارسال المطالب للمتصرف ، برسالة مضمونة الوصول مع اقرار بالاستلام ، في اجل اقصاه ستة اشهر من تاريخ تقدير قيمة التصفية للصندوق، كما تم احتسابها و نشرها وفق احكام النظام الداخلي للصندوق.

عند انتهاء مدة الحجز، يمكن لحاملي الحصص طلب تصفية الصندوق ، اذا لم تتم الاستجابة لمطالبهم في اعادة شراء الحصص في غضون سنة من تاريخ ايداع هذه المطالب لدى شركة التصرف.

كل مساهم راغب في الانسحاب من الصندوق قبل المدة المنصوص عليها أعلاه يجب عليه التقيد بما جاء في الفصل التاسع من النظام الداخلي للصندوق.

تجدر الإشارة إلى أن أي عملية اعادة شراء تتم على أساس آخر قيمة تصفية الحصص سيقع اقتطاع عمولة منها لصالح الصندوق تقدر ب :

-4% إذا كانت عملية اعادة الشراء ستتم خلال السنة الأولى بعد انقضاء فترة الحجز

- 3% إذا كانت عملية اعادة الشراء ستتم خلال السنة الثانية بعد انقضاء فترة الحجز

يتم دفع عمولة عملية اعادة الشراء من قبل المودع لديه خلال 3 أيام كحد أقصى من تاريخ عملية اعادة الشراء. لا تتم اعادة الشراء إلا نقدا.

4. تاريخ و دورية احتساب قيمة التصفية

يتم احتساب قيمة التصفية من قبل المتصرف و تتم المصادقة عليها من قبل مراقب الحسابات و يكون ذلك في آخر يوم عمل من كل سنة ادارية.

5. مكان و كيفية نشر أو الإعلام بقيمة التصفية

يقع ارسال قيمة التصفية الى هيئة السوق المالية التي تتولى نشرها.

6. تاريخ ختم السنة المالية

حددت مدة السنة المحاسبية بسنة، تبتدئ اليوم الأول من شهر جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة. وبصفة إستثنائية تنطلق السنة المحاسبية الأولى، مباشرة بعد تكوين الصندوق وتقبل يوم 31 ديسمبر من سنة تحرير أول اكتتاب.



خامسا : معلومات اضافية

1. صيغ الحصول على الوثائق

عند الاكتتاب، يكون النظام الداخلي و نشرية الاصدار عل ذمة المكتتبين بمقر شركة التصرف.
يعد المتصرف في نهاية كل سنة محاسبية، جردا لمختلف عناصر أصول الصندوق، ويضبط القوائم المالية لهذا الأخير وفقا للمعايير المحاسبية المعمول بها. كما يعد تقريرا حول التصرف في الصندوق، بالنسبة للسنة المنقضية.

تتم المصادقة على القوائم المالية من قبل مراقبي الحسابات و يتم ارسالها الى هيئة السوق المالية في اجل 3 اشهر من تاريخ غلق السنة المحاسبية.

تقع المصادقة على الجرد من قبل البنك المودع لديه.

تضع شركة التصرف الوثائق المذكورة اعلاه على ذمة حاملي الحصص في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ غلق السنة المحاسبية و تعلمهم بمبالغ الايرادات الراجعة لهم، و يمكن ان ترسل هذه الوثائق عبر البريد العادي او الالكتروني بطلب من حامل الحصص.

يجب على المتصرف إعلام حاملي الحصص بقيمة محفظة الأوراق المالية في أجل لا يتجاوز 90 يوما من نهاية كل ستة أشهر.

على المتصرف أن يقدم لحاملي الحصص الوثائق التالية في كل ثلاثية:

- مذكرة متابعة لمحفظة الأوراق المالية، شهر واحد بعد نهاية كل ثلاثية.
- عمليات الصرف التي قام بها الصندوق (المشروع، القطاع، الطبيعة (احداث، تطوير، تحويل) تاريخ الصرف والمبلغ).
- الملفات التي تنتظر الصرف (المشروع - القطاع - الطبيعة (احداث، تطوير، تحويل) كلفة المشروع، مشاركة الصندوق تاريخ الصرف المنتظر).
- متابعة الدفعات المنجزة من طرف الصندوق.



بالإضافة لذلك يتولى المتصرف مد حاملي الحصص ب :

- تقرير سنوي حول تقييم الاستثمارات في نهاية كل سنة محاسبية يرسل في أجل لا يتعدى 60 يوما من نهاية السنة المعنية.
- تقرير يشرح الظروف التي مارس فيها المتصرف حقوق التصويت.
- قيمة التصفية لكل شخص يطلب ذلك

لأكثر شفافية ووضوح يجب على المتصرف مد هيئة السوق المالية سنويا بالمعلومات التالية:

- موجودات الصندوق المتصرف فيها الى غاية 31 ديسمبر من السنة المنقضية.
- المبالغ المحررة خلال السنة الادارية المنقضية.
- التحيينات التي شملت وثيقة " سياسة التصويت".
- تقرير حول الظروف التي مارس فيها المتصرف حقوق التصويت.
- قيمة التصفية في يوم احتسابها.
- احصائيات يضبط مضمونها ودورية تقديمها بقرار عام من هيئة السوق المالية.

2. تاريخ الترخيص و التكوين

تحصل هذا الصندوق المنتفع بإجراء مَخفف على ترخيص من هيئة السوق المالية عدد 22-2018 في 19 سبتمبر 2018

ويمثل تاريخ اول عملية تحرير لفائدة الصندوق التاريخ الفعلي لتكوين الصندوق.

3. تاريخ نشر نشرة الإصدار

يتم نشر نشرة الاصدار ابتداء من تاريخ حصول هذا الصندوق على تأشيرة هيئة السوق المالية .

4. تحذير نهائي

يتعين وضع نشرة الاصدار مع النظام الداخلي للصندوق على ذمة المكتتبين قبل عمليات الاكتتاب.



سادسا – المسؤولون عن نشرة الإصدار

1. اسم ووظيفة الأشخاص الطبيعيين الذين يتحملون مسؤولية نشرة الإصدار

بالنسبة للمتصرف: السيدة آمال الجباري حرم المديني، مدير عام صندوق الودائع والأمانات تصرف
بالنسبة للمودع لديه: السيد محمد مالوس مدير عام بنك الوفاق

2. شهادة المسؤول على نشرة الإصدار

"حسب علمنا، المعطيات الواردة بالنشرة مطابقة للواقع (النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والنظام الداخلي للصندوق المنتفع بإجراء مخفف) وتتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق المنتفع بإجراء مخفف والمتصرف فيه والمودع لديه وخصائصه المالية وطرق سيره وكذلك الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة وهي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها."

تسليم المبلغ مع مستحقاتهم
السيد محمد مالوس مدير عام بنك الوفاق
السيدة آمال الجباري حرم المديني مدير عام صندوق الودائع والأمانات تصرف
السيد محمد مالوس مدير عام بنك الوفاق
السيدة آمال الجباري حرم المديني مدير عام صندوق الودائع والأمانات تصرف



3. سياسة الإعلام

السيدة آمال الجباري حرم المديني، مدير عام صندوق الودائع والأمانات تصرف، شركة تصرف.

الهاتف : 71 660 862

الفاكس : 71 730 862

إمضاء المتصرف



آمال الجباري حرم المديني

مدير عام

إمضاء المودع لديه

عن بنك الوفاق

م



محمد مالوس

مدير عام

هيئة السوق المالية

ناخبة عدد 10147187 بتاريخ 12 ديسمبر 2018

نحت طبقاً لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994

رئيس هيئة السوق المالية

ص

إمضاء صالح الصايل

